

اهدى لما اختلف فيه من الحق باذنه محرم القراءة بالشواذ
وفوالصلوة اشد ولا يعرف خلافا عن ائمة الشافعية وتفسير
الشاذاثة ما زاد على العشر بل منهم من ضيق فقال ما زاد على
السبع وهو اطلاق الاكثر منهم ولا ينبغي للحاكم خصوصا اذا
كان قاضيا للشرع ان يتركه من جعل دينه ذلك بل يجب ان
يمنعه بما يليق بحاله فان اصر فيها هو اشد من ذلك كما فعل
السلف بالامام ابي بكر بن شيبوذ مع جلالة فان الاست
في ذلك غير مرضي ويناب اولياء الامور ايدهم الله تعالى
على ذلك صيانة لكتاب الله تعالى انتهى كذا ذكره الامام
النويري في شرح الطيبة والامام القسطلاني في لطائف
الاشارات وفي المرشد للامام العلامة ابي شامة قال
الشيخ ابو الحسن السخاوي لا يجوز القراءة بشي من مخرج
عن الاجماع ولو كان موافقا للعربية وخط المصحف وان
كانت نقلته ثقافت لانه جاء من طريق الاحاد وتلك الطريق
لا يثبت بها القرآن ولما انقلبه من لا يقد يقبله ولا يوثق

بجبره

بجبره فهو مردود ولا يقبل روايه ايضا ولو وافق العربية
وخط المصحف فهذا كلام ائمة الفقه والقرات لا يخالف
بعضه بعضا فمن خالف ما استقر عليه رايهم منع وردع
بما يليق برؤاه الله اعلم انتهى وفي الواجح للامام الكبيرة
المولى الصالح ابي الفضل عبد الرحمن بن احمد الرازي واعلم
ان الوجوه الشاذة نأخرت عن الجاهر بانلاوة على النايير
والمحاريب ومخالف المسلمين وقراءة العوام واختيارات
الائمة المتأد الاعوام من المضادة الاعلى حد الرواية وان
كان فيها ما صح اثرها واستعمل في الفصاحة وتعود في فيما
بين الناس واتخذ به من خفي عليه ذلك فيما مضى فمن حامر
حواله وتعرض له فانه كالمترقي في جانب الخي فلو شك في
اشكائه الى مخالطة متسارعا الى الفتنة ومنسابقا الى
ثمة ما استسه الصحا به رضي الله تعالى عنهم من جمعهم القرآن
واجماعهم على مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه حيا للمادة
الاختلاف بين المسلمين بل من اوتخرفوا ونقصوا وتصيفوا في حقته

وهو الكتاب الذي جمع فيه القران الشاذة
فقط على ترتيب السور القرآنية سورة
مختلفة
حام الطير وغيره حول الشئ دار
وبا به قال ففار
او شك في شك ابشاك كما المصحف
السير
وهذا الشئ يحيى في مخطو لا
يقرب بخيار